220 ما حكم من قذف بالفاحشة وعفا عمن قذفه ولم يخاصمه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

شيخ بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله لك في رجل قذف شخص اخر بالفاحشة واصر انت يا المقذوف على انه يشكو الى القاذف ولا لكن هناك من هم دعوا المقذوف ان لا يشكوه. ما الحكم في هذا؟ القذف - 00:00:00

من حقوق الانسان. نعم. ليس من حق الله في هذا من حق الانسان. نعم. كما لو غرباء او قتل ولده وما اشبه ذلك. في شكاوى وطلب حقه فلا بأس وان عفا - 00:00:20

وله اجر عظيم وان تعفو اقرب من الشر. هذا هو الصواب في حد القلب. فاذا قذف في الفاحشة او كتمها او ما اشبه ذلك. فان طلب الحق وجب اخذ الحق له اذا ثبت المتعدي عليه. نعم. وان عفا فلا فلا حرج في ذلك. بخلاف اذا كان في الله - 00:00:30

فانه اذا ظهر وبلغ السلطان نعم فلا يقال صاحبه بل يقام عليه حتى من حق المخلوق ما لله خلقه من فعفى عن ماله اوضة او قذف او سبه وعفى - 00:00:50